بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين والحلال منها اربعة الاول نبيذ
التمر ونبيذ الزبيب ان طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وان اشتد اذا
شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب عندهما وعند محمد والشافعي حرام
ولو شرب باللهو والطرب فهو حرا بالاتفاق النبيذ التمر بنبيذ في جرة الما
وغيرها اي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل كذا في
المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع بين هذه التمر وما الزبيب
ويطبخ ادنى طبخة ويترك او في ان يغلي واشتد كذا في شرح السيد
نقلا عن الاوضح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والزبيب
طبخ اولا عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية وفي النوا
در عن محمد ان شرب الذي منها بعدما اشتد لا يحل ولا حد على من شرب ما
يتخذ من العسل والبر والشعير والفانيذ والسكر والتوت والتفاح
والكمثرى وغير ذلك سكر او لم يسكر كذا في المبسوط لشمس الائمة
السرخسي وذكر في الهداية الاصح انه يحد وكذا المتخذ من الالبان
اذا اشتد فهو على هذا وقيل على قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة
والصحيح انه يحل والرابع الثلث العنبي وهو حلال وان غلا واشتد
ولكن من الغليان اي المزي ذهب ثلثاه وبقي ثلثاه وهذا عندهما
وقال محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام وسيل عنه ابو حفص الكبير
فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لانهما
يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور وانا افتي فعلم انه حلال

فيما

فيما اذا قصد التقوي واما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق
وعن محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه فقال
لا احرمه ولا يحدوا لو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب
ثلثاه يحل وحل الانتباذ في الدباء وهو القرع وقال ابو عبيدة الدبا
جمع دباة وهو القرع والحنتم وهو جرار حمر وقيل جرار خضر يوتى
بها من نواحي اليمن والواحد حنتمة والمزفت الموعا المطلي
بالزفت وهو القير والنقير من نقر الخشبة اذا حفرها والنقير
الخشبة المنقورة وانما خص هذه الاوعية بالذكر لانه الانبذة تشتد
في هذه الظروف اكثر ما تشتد في غيرها وحل خل الخمر مطلقا
سواء خللت بالقاء شيء في الخمر من الملح او الخل او غيره او تخللت
بنفسها من غير القاء شيء وقال الشافعي التخليل حرام ثم ان كان
بالقاء شيء في الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك الخل قولا واحدا او
ان كان التخليل بغير القاء شيء في الخمر بان كان بالنقل من الظل
الى الشمس او بالعكس او بالقرب منه فله قولان في اباحة نتاو
ذلك الخل وكره شرب دردي الخمر والانتشاط والانتفاع به
ولكن لا يحد شاربه بلا سكر وقال الشافعي يحد بلا سكر والله
اعلم كتاب الصيد المناسبة بين الثلثة بيان ان كلا
منها من اسباب اللهو والطرب وهما يوجبان الغفلة قال عليه
الصلاة والسلام من اتبع الصيد فقد غفل هو الاصطياد ويطلق

Copyright © King Saud University